الأمم المتحدة

A/BUR/59/1

الجمعية العامة

Distr.: General
10 September 2004
Arabic
Original: English

الدورة التاسعة والخمسون
مكتب الجمعية العامة

تنظيم دورة الجمعية العامة العادية التاسعة والخمسين، وإقرار جدول الأعمال، وتوزيع البنود

مذكرة من الأمين العام

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولا –	مقدمة	١-٤	٣
ثانيا –	تنظيم الدورة	٥-٤٣	٤
ألف –	مكتب الجمعية العامة	٥-٧	٤
باء –	ترشيد الأعمال	٨-١٢	٥
جيم –	تاريخ افتتاح الدورة وتاريخ اختتامها	١٣-١٥	٦
دال –	ترتيبات الجلوس	١٦	٧
هاء –	الجدول الزمني للجلسات	١٧-١٩	٧
واو –	المناقشة العامة	٢٠-٢١	٨
زاي –	سير الجلسات، ومدة البيانات، وتعليل التصويت، وحق الرد، والنقاط النظامية والبيانات الختامية	٢٢-٢٦	٨
حاء –	محاضر الجلسات	٢٧-٢٩	٩

130904 130904 04-49933 (A)

طاء –	القرارات	٣١-٣٠	٩
ياء –	الوثائق	٣٦-٣٢	١٠
كاف –	المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية	٤١-٣٧	١١
لام –	الاحتفالات والجلسات التذكارية	٤٢	١٣
ميم –	المؤتمرات الخاصة	٤٣	١٣
ثالثا –	ملاحظات بشأن تنظيم أعمال الجمعية العامة	٤٥-٤٤	١٤
رابعا –	إقرار جدول الأعمال	٥٤-٤٦	١٤
خامسا –	توزيع البنود	٧٤-٥٥	٣٥

أولا – مقدمة

١ – يتشرف الأمين العام بأن يعرض على مكتب الجمعية العامة، للنظر، الملاحظات والمقترحات التالية فيما يتصل بالتقرير الذي سيقدمه المكتب إلى الجمعية العامة بشأن تنظيم الدورة العادية التاسعة والخمسين والدورات المقبلة للجمعية العامة، وإقرار جدول الأعمال، وتوزيع البنود.

٢ – وقد اعتمدت الجمعية العامة على مر الأعوام عددا من الأحكام الرامية إلى ترشيد إجراءات الجمعية العامة وتنظيمها. وهذه الأحكام مستنسخة في مرفقات النظام الداخلي للجمعية العامة (A/520/Rev.15 والتعديلان ١ و ٢، والمرفقات الأول، والثاني، والرابع إلى الثامن).

٣ – ويود الأمين العام أن يوجه انتباه المكتب إلى قراري الجمعية العامة التاليين اللذين ترد أحكامهما في هذه الوثيقة تحت الأبواب ذات الصلة:

(أ) المرفق الأول (المبادئ التوجيهية لترشيد جدول أعمال الجمعية العامة) للقرار ٢٦٤/٤٨ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، المعنون ''تنشيط أعمال الجمعية العامة''؛

(ب) مرفق القرار ٢٤١/٥١ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧ المعنون ''تعزيز منظومة الأمم المتحدة''؛

(ج) الفقرة ١ من القرار ١٦٣/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ المعنون ''تعديل المادة ١٠٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة''؛

(د) مرفق القرار ٢٨٥/٥٥ المؤرخ ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ المعنون ''تنشيط الجمعية العامة: تحسين كفاءة الجمعية العامة''؛

(هـ) القرار ٥٠٩/٥٦ المؤرخ ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢، المعنون ''إدخال تعديلات على المواد ٣٠ و ٣١، و ٩٩ من النظام الداخلي للجمعية العامة''؛

(و) القرار ٣٠١/٥٧ المؤرخ ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٣ المعنون ''تعديل المادة ١ من النظام الداخلي للجمعية العامة وتحديد موعد افتتاح المناقشة العامة ومدتها''؛

(ز) القرار ١٢٦/٥٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ المعنون ''تنشيط أعمال الجمعية العامة''؛

(ح) القرار ٣١٦/٥٨ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، المعنون ''تدابير إضافية لتنشيط أعمال الجمعية العامة''.

٤ - ويود الأمين العام أيضا أن يوجه انتباه المكتب إلى تقريره عن إصلاح الأمم المتحدة المعنون ''تعزيز الأمم المتحدة: برنامج لإجراء المزيد من التغييرات'' (A/58/395 و Corr.1).

ثانيا - تنظيم الدورة

ألف - مكتب الجمعية العامة

٥ - يود الأمين العام أن يوجه انتباه المكتب إلى المادة ٤٠ من النظام الداخلي وإلى الوثيقة A/56/1005 (الفقرتان ٩ و ١٠) المتعلقة بمهام المكتب.

٦ - ويود الأمين العام أيضا أن يوجه انتباه المكتب إلى الفقرة ٥ من مرفق القرار ٣١٦/٥٨ المتصلة بمهام المكتب. وقد يود المكتب الإشارة على وجه الخصوص إلى الفقرات الفرعية (د) إلى (ح) التي تنص على ما يلي:

''(د) في شهر تموز/يوليه من كل عام، يجري المكتب استعراضا لبرنامج العمل المقترح للدورة المقبلة للجمعية العامة، وذلك على أساس تقرير يقدمه الأمين العام، ثم يقدم توصيات في هذا الشأن إلى الجمعية المقبلة. ويتضمن تقرير الأمين العام معلومات بشأن حالة الوثائق التي ستصدر خلال الدورة المقبلة؛

''(هـ) يواصل المكتب، من خلال عقد مشاورات مفتوحة، النظر في مواصلة اختزال تواتر مناقشة البنود إلى مرة كل سنتين أو مرة كل ثلاث سنوات، وتجميع بنود جدول أعمال الجمعية العامة المعتاد وحذف بعضها، وتقديم توصيات بشأن ذلك إلى الجمعية خلال دورتها التاسعة والخمسين؛

''(و) استنادا إلى المقترحات التي يقدمها رئيس الجمعية العامة، وفي ضوء التجربة الإيجابية خلال الدورة الثامنة والخمسين، يشجع المكتب، حسب الاقتضاء، على أن يواصل عقد جلسات إحاطة غير رسمية بشأن المسائل المطروحة؛

''(ز) في بداية كل دورة، وبناء على توصيات رئيس الجمعية العامة، يوصي المكتب الجمعية ببرنامج وشكل للمناقشات التفاعلية بشأن بنود جدول أعمالها؛

''(ح) يواصل المكتب النظر في الأساليب والوسائل اللازمة لمواصلة تحسين أساليب عمله من أجل تعزيز الفعالية والكفاءة في جميع الجوانب، ويقدم توصيات في هذا الشأن إلى الجمعية العامة للبت فيها بحلول ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥''.

٧ - ويود الأمين العام كذلك الإشارة إلى أن كل نائب لرئيس الجمعية العامة يعيّن في مستهل كل دورة شخصا مسؤولا عن الاتصال طيلة مدة الدورة. ويمكن أن يجري هذا التعيين عن طريق رسالة موجهة إلى رئيس الجمعية العامة (القرار ٥٥/٢٨٥، المرفق، الفقرة ٢٠).

باء - ترشيد الأعمال

٨ - يود الأمين العام أن يوجه انتباه المكتب إلى القرارات التالية وإلى تقرير الأمين العام المذكور أدناه فيما يتعلق بأداء المنظمة الإداري والمالي:

(أ) القرار ٤١/٢١٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ المعنون ''استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة''؛

(ب) القرار ٤٨/٢٦٤ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤ المعنون ''تنشيط أعمال الجمعية العامة''؛

(ج) القرار ٥٢/١٢ باء المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، المعنون ''تجديد الأمم المتحدة: برنامج للإصلاح''؛

(د) القرار ٥٨/١٢٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ المعنون ''تنشيط أعمال الجمعية العامة''؛

(هـ) القرار ٥٨/٣١٦ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، المعنون ''تدابير إضافية لتنشيط أعمال الجمعية العامة''؛

(و) تقرير الأمين العام عن استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (A/56/82).

٩ - ويود الأمين العام أيضا أن يوجه انتباه المكتب إلى الفقرة ١٤ من مرفق القرار ٥٥/٢٨٥ التي تنص على ما يلي:

> ''١٤ -وفيما يتعلق بتنفيذ الفقرة ٧ من مرفق القرار ٥١/٢٤١، يقوم رئيس الجمعية العامة، بعد أن تنظر الجمعية العامة في تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة، بإحاطة الجمعية العامة علما بتقييمه للمناقشة التي دارت بشأن التقرير لكي تقرر الحاجة إلى اتخاذ المزيد من الإجراءات''.

١٠ - وفيما يتعلق بالجهود المبذولة لترشيد أعمال الجمعية العامة، يود الأمين العام أن يشير إلى الفقرة ٢ من الفرع باء من مرفق القرار ٥٨/١٢٦ التي دُعي فيها المكتب إلى إجراء

مناقشات مفتوحة بشأن الخيارات المقدمة من الأمين العام قبل أن يتقدم بتوصياته إلى الجمعية العامة. ويود الأمين العام أن يوجه انتباه المكتب إلى الفقرة ١ (أ) من مرفق القرار ٣١٦/٥٨ التي تنص على ما يلي:

''(أ) يؤجل النظر في تنفيذ الفقرة ٢ من الفرع باء من مرفق القرار ١٢٦/٥٨ إلى الدورة التاسعة والخمسين، مع مراعاة الآراء المعرب عنها، فضلا عن الاقتراحات المقدمة من الدول الأعضاء في سياق المداولات التي جرت في اجتماعات المكتب المفتوحة خلال الدورة الثامنة والخمسين''.

١١ - وقد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٣ من مرفق القرار ٣١٦/٥٨ المتصلة بممارسات وأساليب عمل اللجان الرئيسية.

١٢ - وقد يود المكتب أيضا أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى أن اللجان الرئيسية لا تجتمع في دورة موضوعية إلا بعد انتهاء المناقشة العامة وأن اللجنة الأولى ولجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) لا تجتمعان في وقت واحد، خلال الدورة العادية للجمعية العامة، ويمكن النظر في اجتماعهما بالتتابع. ولا يطبق هذا الترتيب إذا ما أثر على هويتيهما وبرامج عملهما والنظر الفعال في جداول أعمالهما (الفقرتان ٣١ و ٣٦ من مرفق القرار ٢٤١/٥١).

جيم - تاريخ افتتاح الدورة وتاريخ اختتامها

١٣ - وفقا للمادة ١ من النظام الداخلي، بصيغتها المعدّلة بموجب القرار ٣٠١/٥٧، تبدأ الدورة العادية التاسعة والخمسون للجمعية العامة يوم الثلاثاء، ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤.

١٤ - وقد يود المكتب أن يوصي الجمعية العامة برفع الدورة التاسعة والخمسين للجمعية يوم الثلاثاء ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ وباختتامها يوم الاثنين ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ (المادة ٢ من النظام الداخلي والفقرة ٤ من المرفق الخامس للنظام الداخلي).

١٥ - وقد يود المكتب أيضا أن يوصي الجمعية العامة بأن تنجز اللجنة الأولى ولجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) واللجنة السادسة أعمالها بحلول يوم الخميس، ١١ تشرين الثاني/نوفمبر، واللجنة الثالثة بحلول يوم الأربعاء ٢٤ تشرين

الثاني/نوفمبر، واللجنة الثانية بحلول يوم الثلاثاء، ٧ كانون الأول/ديسمبر، واللجنة الخامسة بحلول يوم الجمعة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤[(١)].

دال – ترتيبات الجلوس

١٦ – وفقا للممارسة المتبعة، قام الأمين العام بإجراء قرعة بغية اختيار الدولة العضو التي ستشغل المقعد الأول في قاعة الجمعية العامة الذي سيبدأ منه ترتيب الأماكن حسب الأحرف الهجائية. وقد وقعت القرعة على سانت فنسنت وجزر غرينادين. وستليها البلدان الأخرى في الجلوس حسب الترتيب الأبجدي باللغة الانكليزية. وسيتبع الترتيب نفسه في اللجان الرئيسية.

هاء – الجدول الزمني للجلسات

١٧ – يود الأمين العام أن يشير إلى أنه نظرا للقيود المالية، لم تعد تقدم الخدمات للجلسات بالمقر بعد الساعة ١٨/٠٠ أو في عطلة نهاية الأسبوع، باستثناء الجلسات العامة للجمعية العامة ولمجلس الأمن. ولذلك ينبغي أن تبدأ جلسات اللجان الرئيسية، بما في ذلك الجلسات غير الرسمية، خلال الدورة التاسعة والخمسين، فور حلول الساعة ١٠/٠٠ وأن ترفع بحلول الساعة ١٨/٠٠، خلال أيام الأسبوع. ويود الأمين العام أن يبلغ المكتب أنه، استجابة لطلبات عديدة من الوفود، ستكون مواعيد الجلسات العامة وجلسات اللجان الرئيسية خلال الأسبوعين الأخيرين من شهر رمضان، أي من ١ إلى ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، عندما يكون التوقيت المحلي هو التوقيت الموحَّد لشرقي الولايات المتحدة، من ٩/٣٠ إلى ١٢/٣٠ ومن ١٤/٣٠ إلى ١٧/٣٠ على الأكثر. ويود الأمين العام أن يوجه انتباه المكتب إلى الفقرة ١ (ب) من مرفق القرار ٣١٦/٥٨ التي تنص على ما يلي:

”(ب) اعتبارا من الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة، تعقد الجلسات العامة للجمعية، في المعتاد، أيام الاثنين والخميس“.

١٨ – ويود الأمين العام أيضا أن يوجه انتباه المكتب إلى أن التدابير المتخذة لخفض التكاليف المتصلة بوقت العمل الإضافي ستنفذ بكل دقة.

١٩ – وقد يود المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تتجاوز، في ضوء الممارسة المتبعة في الدورات الأخيرة، عن شرط حضور ثُلث أعضاء الجمعية العامة على الأقل، في حالة

(١) ينبغي تحديد موعد نهائي إلزامي لا يتجاوز ١ كانون الأول/ديسمبر، لتقديم جميع مشاريع القرارات التي تترتب عليها آثار مالية إلى اللجنة الخامسة (انظر الفقرة ٣٨).

الجلسات العامة، وحضور رُبع أعضاء لجنة رئيسية ما، في حالة اجتماعات اللجان الرئيسية، لإعلان افتتاح جلسة ما والسماح بسير المناقشة. وتقدم هذه التوصية على أساس أن هذا التجاوز لن يعني ضمنا إدخال أي تغيير دائم على أحكام المادتين ٦٧ و ١٠٨ من النظام الداخلي، وأن شرط حضور أغلبية الأعضاء لاتخاذ أي قرار سيظل قائما.

واو – المناقشة العامة

٢٠ – قد يود المكتب توجيه انتباه الجمعية العامة إلى أن المناقشة العامة تبدأ يوم الثلاثاء الذي يلي افتتاح الدورة العادية، وتتواصل بدون انقطاع مدة تسعة أيام عمل (القرار ٣٠١/٥٧، الفقرة ٢)، وأن قائمة المتكلمين لكل يوم ستكتمل في اليوم نفسه ولا يُنقل متكلم إلى اليوم التالي رغم ما قد يترتب على ذلك بالنسبة لساعات العمل. وفضلا عن ذلك، لن تفرض حدود زمنية أو مواضيع محددة على المناقشة العامة، وإنما تراعي الجمعية العامة مبدأ توجيهيا اختياريا لا تزيد بموجبه مدة أي بيان على ١٥ دقيقة.

٢١ – ووفقا للقرار ٣٠١/٥٧، تبدأ المناقشة العامة يوم الثلاثاء، ٢١ أيلول/سبتمبر وتنتهي يوم الجمعة، ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤.

زاي – سير الجلسات، ومدة البيانات، وتعليل التصويت، وحق الرد، والنقاط النظامية والبيانات الختامية

٢٢ – قد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى مواد النظام الداخلي المتعلقة بعقد الاجتماعات، وهي المواد ٣٥، و ٦٨، و ٧٢، و ٧٣، و ٩٩ (ب)، و ١٠٦، و ١٠٩، و ١١٤، و ١١٥.

٢٣ – وقد يود المكتب أيضا أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى أن تعليل التصويت ينبغي أن يكون محددا بمدة ١٠ دقائق، وأنه ينبغي للوفود أن تقتصر، قدر الإمكان، حين ينظر في مشروع القرار نفسه في إحدى اللجان الرئيسية وفي الجلسة العامة، على تعليل تصويتها مرة واحدة، أي إما في اللجنة أو في الجلسة العامة، ما لم يكن تصويت الوفد في الجلسة العامة مختلفا عن تصويته في اللجنة، وأنه ينبغي للوفود أن تمارس حقها في الرد في نهاية اليوم كلما كان من المقرر عقد جلستين في ذلك اليوم وكلما كانت هذه الجلسات مكرسة للنظر في البند نفسه (المقرر ٤٠١/٣٤، الفقرات من ٦ إلى ٨ (A/520/Rev.15، المرفق السادس)).

٢٤ – وقد يود المكتب أن يوصي الجمعية العامة بتحديد بيانات النقاط النظامية بمدة خمس دقائق.

٢٥ - وبغية تبسيط إجراءات الجمعية العامة وكتدبير آخر للاقتصاد في التكاليف، قد يود المكتب أن يوصي الجمعية العامة باستعراض التوصيات الواردة في الفقرة ٢٢ من مرفق القرار ٢٤١/٥١ والفقرة ٢٣ من الوثيقة A/52/855 بشأن طول البيانات.

٢٦ - وقد يود المكتب أن يوصي الجمعية العامة بالكف عن الإدلاء ببيانات ختامية في الجمعية العامة ولجانها الرئيسية عدا البيانات التي يدلي بها رؤساء الهيئات، وذلك توفيرا للوقت في نهاية الدورة (المقرر ٤٠١/٣٤، الفقرة ١٧ (A/520/Rev.15، المرفق السادس)).

حاء - محاضر الجلسات

٢٧ - يود الأمين العام أن يشير إلى أنه، على غرار الدورات السابقة، سيجري في أثناء الدورة التاسعة والخمسين مواصلة توفير المحاضر الحرفية للجلسات العامة للجمعية العامة وجلسات اللجنة الأولى وتوفير المحاضر الموجزة للجان الرئيسية الأخرى ولمكتب الجمعية العامة.

٢٨ - وعلاوة على ذلك، قد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى أنه تم وقف العمل بممارسة استنساخ النص الكامل للبيانات كوثائق مستقلة بالنسبة لجميع أجهزتها الفرعية التي يحق لها الحصول على محاضر موجزة، وأنه تقرر كذلك ألا تتخذ الهيئة المعنية أية استثناءات من هذه القاعدة إلا إذا كانت البيانات ستستخدم كأساس للمناقشات، وإذا قررت الهيئة، بعد الاستماع إلى بيان عن الآثار المالية، إدراج النص الكامل لبيان أو أكثر في المحضر الموجز، أو استنساخه كوثيقة مستقلة أو كمرفق للوثائق المأذون بها (القرار ٣٢/٣٨ هاء، الفقرتان ٨ و ٩).

٢٩ - وقد يود المكتب أيضا أن يوصي الجمعية العامة بأن تواصل في الدورة التاسعة والخمسين ممارسة عدم استنساخ البيانات المدلى بها في أي من اللجان الرئيسية بكامل نصها.

طاء - القرارات

٣٠ - قد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى أنه ينبغي:

- الامتناع، قدر الإمكان، عن الدعوة في القرارات التي تطلب مناقشة إحدى المسائل في دورة لاحقة، إلى إدراج بند جديد مستقل في جدول الأعمال، وينبغي لتلك المناقشة أن تجري في إطار البند الذي اتخذ القرار بشأنه (المقرر ٤٠١/٣٤، الفقرة ٣٢ (A/520/Rev.15، المرفق السادس)).

- بذل الجهود لخفض عدد القرارات التي تتخذها الجمعية العامة. وينبغي ألا تطلب القرارات تقارير من الأمين العام إلا في الحالات التي لا بد فيها من القيام بذلك لتيسير تنفيذ هذه القرارات أو لمواصلة بحث المسألة[٢].
- أن تكون القرارات قصيرة، وبخاصة فيما يتعلق بالديباجة، وأن تركز أكثر على فقرات المنطوق العملية المنحى (القرار ٥٧/٢٧٠ باء، الفقرة ٦٩).
- إجراء مشاورات غير رسمية، كلما أمكن، يشترك فيها أكبر عدد ممكن من الدول الأعضاء، عند اعتماد الجمعية لنصوص القرارات والمقررات التي تم الاتفاق عليها (القرار ٤٥/٤٥، المرفق، الفقرة ١ (A/520/Rev.15/Amend.1، المرفق الثامن، الفقرة ١)).

٣١ - ويشجع الأمين العام الدول الأعضاء على تقديم جميع مشاريع القرارات والمقررات في الشكلين الإلكتروني والورقي. ويود الأمين العام أيضا أن يحيط الدول الأعضاء علما بأن مقدمي تلك المشاريع مسؤولون عن تطابق محتوى الشكلين الإلكتروني والورقي لمشاريع القرارات والمقررات.

ياء - الوثائق

٣٢ - قد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى أنه ينبغي أن تكتفي الجمعية العامة، بما في ذلك لجانها الرئيسية، بالإحاطة علما بتقارير الأمين العام أو الهيئات الفرعية التي لا تحتاج إلى قرار من الجمعية العامة، وألاّ تجري مناقشة لها أو تتخذ قرارات بشأنها، ما لم يطلب الأمين العام أو تطلب الهيئة المعنية ذلك على وجه التحديد (المقرر ٣٤/٤٠١، الفقرة ٢٨ (A/520/Rev.15، المرفق السادس)).

٣٣ - وقد يود المكتب أيضا أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الجزء الثالث من القرار ٥٧/٢٨٣ باء بشأن إصدار الوثائق باللغات الرسمية الست للجمعية العامة في الوقت المناسب.

٣٤ - وقد يود المكتب أيضا أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى القرارين ٤٨/٢٦٤ و ٥٥/٢٨٥ اللذين أكدت فيهما الجمعية ضرورة ضبط النفس في طلب التقارير الجديدة،

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والأربعون، الملحق رقم ٤٩ (A/41/49)، الفقرة ٢١، التوصية ٣ (و).

وطلبت تقارير مدمجة بدرجة أكبر، وإلى القرار ٢٧٠/٥٧ باء الذي اعترفت فيه بضرورة تفادي طلب تقارير مزدوجة إلى الأمين العام.

٣٥ - وقد يود المكتب أيضا أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى أنه:

- ينبغي للقرارات أن تتضمن طلب ملاحظات من الدول أو تقارير من الأمين العام بالقدر الذي يحتمل أن تيسر به تلك الملاحظات والتقارير تنفيذ القرارات أو مواصلة النظر في المسألة (القرار ٤٥/٤٥، المرفق، الفقرة ١٠ (A/520/Rev.15/Amend.1، المرفق الثامن، الفقرة ١٠)).
- ينبغي للدول الأعضاء وللهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تبذل جهودا جادة لتقديم ردودها ومدخلاتها استجابة لطلبات المعلومات أو الآراء الواردة في قرارات الجمعية العامة خلال المواعيد المحددة (القرار ٢٨٥/٥٥، المرفق، الفقرة ١٧).

٣٦ - وقد يود المكتب كذلك توجيه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٦ من مرفق القرار ٣١٦/٥٨ بشأن الوثائق.

كاف - المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية

٣٧ - قد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى المادة ١٥٣ من النظام الداخلي، وفيما يلي نصها:

”لا توصي أية لجنة الجمعية العامة باعتماد أي قرار ينطوي على نفقات ما لم يكن مشفوعا بتقدير للنفقات يعده الأمين العام. ولا تصوت الجمعية العامة على أي قرار يتوقع الأمين العام أن تترتب عليه نفقات حتى تتاح للجنة الإدارة والميزانية (اللجنة الخامسة) فرصة تبيان أثر القرار المقترح على مشروع ميزانية الأمم المتحدة“.

٣٨ - وقد يود المكتب أيضا أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرتين ١٢ و ١٣ من مقررها ٤٠١/٣٤ (A/520/Rev.15، المرفق السادس)، وفيما يلي نصها:

”١٢ - يتعين على اللجان الرئيسية أن تفسح الوقت الكافي لكي تعد الأمانة العامة تقدير النفقات ولكي تنظر اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية واللجنة الخامسة في ذلك التقدير، وأن تأخذ هذا الشرط في الاعتبار لدى اعتماد برنامج عملها.

''١٣ - وفضلا عن ذلك:

''(أ) يحدد موعد نهائي ملزم لا يتجاوز ١ كانون الأول/ديسمبر لتقديم جميع مشاريع القرارات التي تترتب عليها آثار مالية إلى اللجنة الخامسة؛

''(ب) ينبغي للجنة الخامسة، على سبيل الممارسة العامة، أن تنظر في أن تقبل دون مناقشة توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن الآثار المالية المترتبة على مشاريع القرارات وذلك حتى حد معين، وهو ٠٠٠ ٢٥ دولار بالنسبة لأي بند منفرد؛

''(ج) تحدد مواعيد نهائية قاطعة للتقديم المبكر لتقارير الأجهزة الفرعية التي تتطلب قيام اللجنة الخامسة بالنظر فيها؛

''(د) يسمح بمرور فترة مدتها ٤٨ ساعة على الأقل بين تقديم اقتراح ينطوي على نفقات مالية والتصويت عليه، بغية تمكين الأمين العام من إعداد وتقديم بيان الآثار الإدارية والمالية المترتبة على ذلك الاقتراح''.

٣٩ - وقد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى البند ٥-٩ من النظامين الأساسي والإداري لتخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم (ST/SGB/2000/8؛ الذي اعتُمد أول مرة في مرفق القرار ٢٣٤/٣٧، ثم عُدل مؤخرا في الجزء ثالثا من القرار ٢٠٧/٥٣)، وفيما يلي نصه:

''البند ٥-٩ - لا يتخذ أي مجلس أو لجنة أو هيئة مختصة أخرى أي قرار ينطوي على تغيير في الميزانية البرنامجية التي وافقت عليها الجمعية العامة أو على احتمال تطلُّب نفقات ما لم تكن قد تلقت تقريرا من الأمين العام عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على هذا الاقتراح وأخذته في اعتبارها''.

٤٠ - وعلاوة على ذلك، قد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٦ من قرارها ١٠/٣٥ ألف، وفيما يلي نصها:

''٦ - تقرر أن تستعرض لجنة المؤتمرات جميع ما يقدم في دورات الجمعية العامة من اقتراحات تمس جدول المؤتمرات والاجتماعات، وذلك لدى النظر في الآثار الإدارية المترتبة عليها بموجب متطلبات المادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة''.

٤١ - وقد يود المكتب أيضا أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الجزء سادسا من قرارها ٢٤٨/٤٥ باء بشأن الإجراءات الخاصة بالمسائل الإدارية ومسائل الميزانية، الذي نص على أن الجمعية العامة:

"١ - **تؤكد من جديد** على أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية التابعة للجمعية العامة المختصة بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية؛

"٢ - **تؤكد من جديد أيضا** على دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

"٣ - **تعرب عن قلقها** إزاء ما تنحو إليه لجانها الفنية وغيرها من الهيئات الدولية الحكومية في إقحام نفسها في المسائل الإدارية ومسائل الميزانية؛

"٤ - **تدعو** الأمين العام إلى تزويد جميع الهيئات الدولية الحكومية بالمعلومات اللازمة فيما يتصل بالإجراءات المتعلقة بالمسائل الإدارية ومسائل الميزانية".

(انظر أيضا الجزء الثالث).

لام - الاحتفالات والجلسات التذكارية

٤٢ - في ضوء الممارسة السابقة، قد يود المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تعتمد شكلا للجلسات التذكارية يشتمل على بيانين يدلي بهما رئيس الجمعية العامة والأمين العام، وبيانات يدلي بها رؤساء المجموعات الإقليمية الخمس وممثل البلد المضيف.

ميم - المؤتمرات الخاصة

٤٣ - قد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى ما يلي:

- أوصت لجنة المؤتمرات بأن تطلب الجمعية العامة من اللجان الرئيسية أن تستعرض عدد المؤتمرات الخاصة للأمم المتحدة التي سبق اقتراحها وتحديد مواعيدها، كل في ميدان نشاطها، قبل أن تقرر تحديد مواعيد مؤتمرات خاصة جديدة وإضافية، واضعة بذلك في اعتبارها الأجزاء ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٥٥/٣٣ (التوصية ٦ للجنة المؤتمرات[٣] التي اعتمدتها الجمعية العامة في المقرر ٤٠٥/٣٤، الفقرة (ب)).

(٣) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والثلاثون، الملحق رقم ٣٢ (A/34/32 والتصويب)، الفصل السادس.

- ينبغي التقيد بتنفيذ قرار الجمعية العامة ألا يعقد في سنة معينة أكثر من خمسة مؤتمرات خاصة وألا يعقد أكثر من مؤتمر خاص في وقت واحد[٤].

- ينبغي التقيد بتنفيذ المبدأ القائم الذي يقضي بأن تجتمع هيئات الأمم المتحدة في مقارها المحددة، حسبما ينص على ذلك قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠. وعندما تقبل الجمعية العامة دعوة من حكومة إحدى الدول الأعضاء لعقد مؤتمر أو اجتماع خارج المقار المحددة، تتحمل تلك الحكومة التكلفة الإضافية بالكامل. وينبغي تحسين أساليب وضع الميزانيات المتعلقة بهذه التكاليف لضمان أخذ جميع التكاليف الإضافية في الاعتبار[٥].

ثالثا – ملاحظات بشأن تنظيم أعمال الجمعية العامة

٤٤ – فيما يتصل بالمادة ١٥٣ من النظام الداخلي المتعلقة بالآثار المالية للقرارات، وبالفقرة ١٣ (د) من المقرر ٤٠١/٣٤ التي تشترط مرور مدة لا تقل عن ثمان وأربعين ساعة قبل اتخاذ إجراء بشأن مقترح ما، وذلك لتمكين الأمين العام من إعداد بيان بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على المشاريع المعروضة على الجمعية العامة، قد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى أن الأمر قد يتطلب في معظم الأحيان أكثر من ثمان وأربعين ساعة لكي يستعرض الأمين العام الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على المقترحات المعروضة على الجمعية العامة.

٤٥ – وقد يود المكتب أيضا أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى أنه ينبغي، وفقا للمادة ٧٨ من النظام الداخلي، تقديم المقترحات قبل موعد النظر فيها بكثير، وذلك لضمان تعميمها في موعد لا يتجاوز اليوم السابق لجلسة النظر فيها.

رابعا – إقرار جدول الأعمال

٤٦ – تم إبلاغ الدول الأعضاء بجميع المقترحات المتعلقة بإدراج بنود في جدول أعمال الدورة التاسعة والخمسين، وذلك في الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام (A/58/864، الفرع الثاني)؛

(ب) قائمة تكميلية بالبنود المقترح إدراجها في جدول أعمال الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة (A/59/200).

---

(٤) المرجع نفسه، الدورة الحادية والأربعون، الملحق رقم ٤٩ (A/41/49، الفقرة ٢١، التوصية ٢ (د)).

(٥) المرجع نفسه، التوصية ٤.

٤٧ - والبنود المقترح إدراجها مبيّنة في مشروع جدول الأعمال الوارد في الفقرة ٥٤ أدناه.

٤٨ - ويود الأمين العام أن يشير إلى القرارات ذات الصلة المتعلقة باستعراض جدول الأعمال، وهي المرفق الأول من القرار ٢٦٤/٤٨، ومرفق القرار ٢٤١/٥١، ومرفق القرار ٢٨٥/٥٥ والفقرتان ٢ و ٤ من مرفق القرار ٣١٦/٥٨. ويود الأمين العام أيضا أن يشير إلى الفقرة ٦٠ من القرار ٢٧٠/٥٧ باء التي أشارت فيها الجمعية العامة إلى أنه ينبغي للمكتب العمل على تحسين تنسيق جدولي أعمال اللجنتين الثانية والثالثة.

٤٩ - وفي الفقرة ٢ (أ) من مرفق القرار ٣١٦/٥٨، قررت الجمعية العامة، في جملة أمور، أن ينظم جدول أعمال الجمعية العامة تحت عناوين تتوافق مع أولويات المنظمة، على النحو الوارد في الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥ (أو في الإطار الاستراتيجي، حسب الاقتضاء) مع عنوان إضافي لـ ''المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى'' من أجل جعل أعمال الجمعية تتخذ شكلا منظما. وترد عناوين جدول الأعمال في الفقرة ٢ (ب) من مرفق القرار ٣١٦/٥٨.

٥٠ - وفي الفقرة ٤ (ب) من مرفق القرار ٣١٦/٥٨، قررت الجمعية العامة أن تبقى البنود المعنونة ''مسألة قبرص'' و ''العدوان المسلح على جمهورية الكونغو الديمقراطية'' و ''مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)'' و ''حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي'' و ''العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلام والأمن الدوليين'' و ''آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها'' و ''إعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية بشأن الهجوم العسكري الجوي والبحري على الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الذي قامت به حكومة الولايات المتحدة الحالية في نيسان/أبريل ١٩٨٦'' على جدول الأعمال للنظر فيها لدى قيام دولة من الدول الأعضاء بتقديم إخطار.

٥١ - وفي الفقرة ٤ (د) من مرفق قرار الجمعية العامة ٣١٦/٥٨ قررت الجمعية العامة، في جملة أمور، أنه مع البقاء على جدول أعمال الجلسات العامة، ينظر في البند المعنون ''إنهاء التدابير الاقتصادية القسرية الانفرادية التي تتجاوز الحدود الإقليمية كوسيلة للإكراه السياسي والاقتصادي'' كل ثلاث سنوات.

٥٢ - ومراعاة لعبء العمل الثقيل للغاية الملقى على عاتق الجمعية العامة وبالحاجة إلى استخدام الموارد الشحيحة على أكفأ وجه، قد يود المكتب النظر في أن يؤجل إلى دورة

لاحقة البنود التي ليس من المطلوب اتخاذ قرارات أو إجراءات بشأنها في الدورة الحالية (القرار ٥١/٢٤١، المرفق، الفقرات من ٢٣ إلى ٢٦).

٥٣ - ويود الأمين العام أن يوجه انتباه المكتب إلى مقرر الجمعية العامة ٤٩/٤٢٦، الذي قررت فيه الجمعية أن يقتصر منح مركز المراقب لدى الجمعية العامة في المستقبل على الدول وعلى المنظمات الحكومية الدولية التي تغطي أنشطتها مسائل ذات أهمية للجمعية العامة (انظر أيضا الفقرة ٥٧).

٥٤ - ورهنا بتوصيات المكتب بشأن الفقرات من ٤٦ إلى ٥٣ أعلاه، سيتألف مشروع جدول أعمال الدورة التاسعة والخمسين من البنود التالية:

يُنظَّم مشروع جدول الأعمال تحت عناوين تتوافق مع أولويات المنظمة، بصيغتها الواردة في الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢ - ٢٠٠٥*

ألف - صون السلام والأمن الدوليين

بنود ستناقش في الجلسات العامة

١١ - تقرير مجلس الأمن.

٢١ - دور الماس في تأجيج الصراع.

٢٣ - استعراض تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.

٢٤ - منع نشوب الصراعات المسلحة.

٢٦ - الحالة في أمريكا الوسطى: التقدم المحرز في تشكيل منطقة سلام وحرية وديمقراطية وتنمية.

٢٧ - الحالة في أفغانستان وآثارها على السلام والأمن الدوليين.

٢٨ - مسألة جزيرة مايوت القمرية.

٢٩ - ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا.

* يتضمن مشروع جدول الأعمال هذا بنودا مدرجة في جدول الأعمال المؤقت (A/59/150) والقائمة التكميلية (A/59/200).

٣٠ - مسألة قبرص (انظر الفقرة ٥٠).

٣١ - العدوان المسلح على جمهورية الكونغو الديمقراطية (انظر الفقرة ٥٠).

٣٢ - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) (انظر الفقرة ٥٠).

٣٣ - العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلام والأمن الدوليين (انظر الفقرة ٥٠).

٣٤ - آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها (انظر الفقرة ٥٠).

٣٥ - إعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية بشأن الهجوم العسكري الجوي والبحري على الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الذي قامت به حكومة الولايات المتحدة الحالية في نيسان/أبريل ١٩٨٦ (انظر الفقرة ٥٠).

٣٧ - الحالة في الشرق الأوسط.

٣٨ - قضية فلسطين.

٤٣ - حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي (انظر الفقرة ٥٠).

٤٩ - إنهاء التدابير الاقتصادية القسرية الانفرادية التي تتجاوز الحدود الإقليمية كوسيلة للإكراه السياسي والاقتصادي (انظر الفقرة ٥١).

بنود ستناقش في لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

٢٠ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٦].

٢٢ - تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام[٧].

٧٤ - آثار الإشعاع الذري.

٧٥ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

٧٦ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى.

---

(٦) أحيل هذا البند إلى اللجنة الرابعة وفقا للفقرة ٤ (ي) من مرفق القرار ٣١٦/٥٨.

(٧) أحيل هذا البند إلى اللجنة الرابعة وفقا للفقرة ٤ (ك) من مرفق القرار ٣١٦/٥٨.

٧٧ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة.

٧٨ - استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات.

٧٩ - المسائل المتصلة بالإعلام.

٨٠ - المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

٨١ - الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

٨٢ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

٨٣ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

٨٤ - مسألة الجزر الملغاشية غلوريوز وخوان دي نوفا ويوروبا وباساس دا إنديا.

بند سيناقش في اللجنة الثانية

٩٣ - السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية.

بند سيناقش في اللجنة الثالثة

١٠٢ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية.

باء - تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات التي اتخذتها الجمعية العامة ومؤتمرات الأمم المتحدة المعقودة مؤخرا

بنود ستناقش في الجلسات العامة

١٢ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي[٨].

(٨) أحيل هذا البند إلى الجلسات العامة وفقا للفقرة ٤ (ج) من مرفق القرار ٣١٦/٥٨.

٣٦ - ثقافة السلام.

٤١ - متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل.

٤٢ - دور الأمم المتحدة في إقامة نظام إنساني عالمي جديد.

٤٤ - متابعة نتائج الدورة الاستثنائية السادسة والعشرين: تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز).

٤٦ - التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما.

٤٧ - ٢٠٠١-٢٠١٠: عقد دحر الملاريا في البلدان النامية، لا سيما في أفريقيا.

٤٨ - الرياضة من أجل السلام والتنمية: السنة الدولية للرياضة والتربية البدنية.

بنود ستناقش في اللجنة الثانية

٤٥ - تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية[٩].

٨٥ - المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي:

(أ) التجارة الدولية والتنمية؛

(ب) النظام المالي الدولي والتنمية؛

(ج) أزمة الديون الخارجية والتنمية؛

(د) السلع الأساسية.

٨٦ - متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية.

٨٧ - التنمية المستدامة[١٠]:

(أ) تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة؛

---

(٩) أحيل هذا البند إلى اللجنة الثانية وفقا للفقرة ٤ (و) من مرفق القرار ٣١٦/٥٨.

(١٠) يرد عنوان هذا البند في مشروع جدول الأعمال بالصيغة التي يرد بها في برنامج العمل المؤقت للجنة الثانية لعام ٢٠٠٤ الذي وافقت عليه الجمعية العامة في مقررها ٥٥٣/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. وكانت الجمعية العامة قد استخدمت من قبل، في القرارات ٢١٣/٥٨ و ٢١٤/٥٨، و ٢١٥/٥٨ و ٢١٩/٥٨ المؤرخة ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، العنوان ''البيئة والتنمية المستدامة''.

(ب) مواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية[11]؛

(ج) الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث؛

(د) حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة؛

(هـ) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا؛

(و) اتفاقية التنوع البيولوجي؛

(ز) عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة.

٨٨ - تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) ودورة الجمعية العامة الاستثنائية الخامسة والعشرين[12].

٨٩ - العولمة والاعتماد المتبادل:

(أ) العولمة والاعتماد المتبادل؛

(ب) الهجرة الدولية والتنمية؛

(١١) يرد عنوان هذا البند الفرعي في مشروع جدول الأعمال بالصيغة التي يرد بها في برنامج العمل المؤقت للجنة الثانية لعام ٢٠٠٤ الذي وافقت عليه الجمعية العامة في مقررها ٥٥٣/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. وكانت الجمعية العامة قد قررت من قبل، في القرار ٢١٣/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين، في إطار البند المعنون ''البيئة والتنمية المستدامة''، بندا فرعيا عنوانه ''مواصلة تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية: متابعة نتائج الاجتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج عمل بربادوس''.

(١٢) يرد عنوان هذا البند في مشروع جدول الأعمال بالصيغة التي يرد بها في برنامج العمل المؤقت للجنة الثانية لعام ٢٠٠٤ الذي وافقت عليه الجمعية العامة في مقررها ٥٥٣/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. وكانت الجمعية العامة قد قررت من قبل، في القرار ٢٢٦/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين بندا عنوانه ''الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بإجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) وبتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)''.

(ج) منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع، وإعادة تلك الأموال إلى بلدانها الأصلية[١٣]؛

(د) الثقافة والتنمية؛

(هـ) دمج الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية في الاقتصاد العالمي.

٩٠ - مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعا خاصة:

(أ) مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نموا؛

(ب) إجراءات محددة تتصل بالاحتياجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية: نتائج المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإنمائية الدولية المعني بالتعاون في مجال النقل العابر.

٩١ - القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى:

(أ) تنفيذ عقد الأمم المتحدة الدولي الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦)؛

(ب) دور المرأة في التنمية؛

(ج) التعاون في ميدان التنمية الصناعية.

٩٢ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية:

(أ) الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة؛

(ب) الاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة.

٩٤ - التدريب والبحث:

(أ) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث؛

---

(١٣) يرد عنوان هذا البند الفرعي في مشروع جدول الأعمال بالصيغة التي يرد بها في برنامج العمل المؤقت للجنة الثانية لعام ٢٠٠٤ الذي وافقت عليه الجمعية العامة في مقررها ٥٥٣/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. وكانت الجمعية العامة قد قررت من قبل، في القرار ٢٠٥/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين بندا فرعيا عنوانه ''منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال والأصول المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأموال والأصول إلى بلدانها الأصلية''.

(ب) جامعة الأمم المتحدة.

بنود ستناقش في اللجنة الثالثة

٩٥ - تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمية للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين.

٩٦ - التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة:

(أ) التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة؛

(ب) عقد الأمم المتحدة لمحو الأمية: توفير التعليم للجميع

٩٧ - متابعة السنة الدولية لكبار السن: الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة.

١٠٠ - النهوض بالمرأة.

١٠١ - تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة ''المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين''.

جيم - تنمية أفريقيا

بند سيناقش في الجلسات العامة

٣٩ - الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي:

(أ) الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي؛

(ب) أسباب الصراع وتعزيز السلام الدائم والتنمية المستدامة في أفريقيا.

دال - تعزيز حقوق الإنسان

بنود ستناقش في اللجنة الثالثة

١٠٣ -تعزيز حقوق الأطفال وحمايتها.

١٠٤ -برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم، ١٩٩٥ - ٢٠٠٤.

١٠٥ -القضاء على العنصرية والتمييز العنصري:

(أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري؛

(ب) التنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل ديربان.

١٠٦ - حق الشعوب في تقرير المصير.

١٠٧ - مسائل حقوق الإنسان:

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان؛

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين؛

(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما؛

(هـ) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان.

هاء - التنسيق الفعال لجهود المساعدة الإنسانية

بند سيناقش في الجلسات العامة

٤٠ - تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة[١٤]:

(أ) تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ؛

(ج) تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛

(د) تقديم المساعدة الدولية الطارئة من أجل إحلال السلام والأوضاع الطبيعية في أفغانستان المنكوبة بالحرب وتعميرها.

بند سيناقش في اللجنة الثانية

٤٠ - تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة:

---

(١٤) أحيل البند الفرعي (ب) إلى اللجنة الثانية في إطار الفرع هاء، وفقا للفقرة ٤ (هـ) من مرفق القرار ٣١٦/٥٨.

(ب) تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان أو المناطق.

واو – تعزيز العدالة والقانون الدولي

بنود ستناقش في الجلسات العامة

١٣ – تقرير محكمة العدل الدولية.

٥٠ – المحيطات وقانون البحار:

(أ) المحيطات وقانون البحار؛

(ب) مصائد الأسماك المستدامة، بما في ذلك من خلال اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، والصكوك المتصلة بها.

٥١ – تقرير المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

٥٢ – تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ سنة ١٩٩١.

بنود ستناقش في اللجنة السادسة

١٤٠ – جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول.

١٤١ – مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً.

١٤٢ – حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا الصراعات المسلحة.

١٤٣ – النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين.

١٤٤ – اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية.

١٤٥ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السابعة والثلاثين.

١٤٦ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والخمسين.

١٤٨ - المحكمة الجنائية الدولية.

١٤٩ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة.

١٥١ - نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها.

زاي - نزع السلاح

بند سيناقش في الجلسات العامة

١٤ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

بنود ستناقش في اللجنة الأولى

٥٨ - تخفيض الميزانيات العسكرية.

٥٩ - صون الأمن الدولي - علاقات حُسن الجوار والاستقرار والتنمية في جنوب شرق أوروبا.

٦٠ - التحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في مجال التحقق.

٦١ - التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي.

٦٢ - دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح.

٦٣ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط.

٦٤ - عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها.

٦٥ - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي.

٦٦ - نزع السلاح العام والكامل:

(أ) الإخطار بالتجارب النووية؛

(ب) اتخاذ مزيد من التدابير في ميدان نزع السلاح لمنع سباق التسلح في قاع البحار والمحيطات وتحت قاع البحار والمحيطات؛

(ج) التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة؛

(د) تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥؛

(هـ) الصلة بين نزع السلاح والتنمية؛

(و) الأمن الدولي لمنغوليا ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية؛

(ز) القذائف؛

(ح) الامتثال لاتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة؛

(ط) نزع السلاح الإقليمي؛

(ي) تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

(ك) تحسين فعالية أساليب عمل اللجنة الأولى؛

(ل) التشريعات الوطنية المتعلقة بنقل الأسلحة والمعدات العسكرية والسلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج؛

(م) تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

(ن) تعزيز التعددية في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار؛

(س) مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة؛

(ع) متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها؛

(ف) تخفيض الخطر النووي؛

(ص) تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل؛

(ق) المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة؛

(ر) نحو عالمٍ خالٍ من الأسلحة النووية: خطة جديدة؛

(ش) تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة؛

(ت) تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام؛

(ث) الشفافية في مجال التسلح؛

(خ) نزع السلاح النووي؛

(ذ) تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة وجمعها؛

(ض) الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه؛

(أأ) عقد مؤتمر للأمم المتحدة لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية في سياق نزع السلاح النووي؛

(ب ب) إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا؛

(ج ج) توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح؛

(د د) عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح.

٦٧ - استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة:

(أ) برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح؛

(ب) الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية للأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح؛

(ج) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

(د) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا؛

(هـ) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ؛

(و) مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح؛

(ز) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية؛

(ح) تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا.

٦٨ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة:

(أ) المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح؛

(ب) معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح؛

(ج) تقرير مؤتمر نزع السلاح؛

(د) تقرير هيئة نزع السلاح.

٦٩ - خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط.

٧٠ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر.

٧١ - تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط.

٧٢ - معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

٧٣ - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسُمِّية وتدمير تلك الأسلحة.

حاء - مكافحة المخدرات، ومنع الجريمة، ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره

بندان سيناقشان في اللجنة الثالثة

٩٨ - منع الجريمة والعدالة الجنائية.

٩٩ - المراقبة الدولية للمخدرات.

بند سيناقش في اللجنة السادسة

١٥٠ - التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي.

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية ومسائل أخرى

بنود ستناقش في الجلسات العامة

١ - افتتاح رئيس الجمعية العامة للدورة.

٢ - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل.

٣ - وثائـق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة التاسعة والخمسين:

(أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض؛

(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض.

٤ - انتخاب رئيس الجمعية العامة[١٥].

٦ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة[١٥].

٧ - الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

٨ - تنظيم الأعمال وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود: تقارير المكتب.

٩ - المناقشة العامة.

١٠ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة.

١٥ - انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الرئيسية:

(أ) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن؛

(ب) انتخاب ثمانية عشر عضوا في المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

١٦ - انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وانتخابات أخرى: انتخاب سبعة أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق[١٦].

١٧ - تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى:

(ز) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات؛

(ح) تعيين أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة؛

(ط) تعيين وكيل الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية؛

(ي) إقرار تعيين الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية.

١٨ - انتخاب قضاة المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١.

---

(١٥) وفقا للمادة ٣٠ من النظام الداخلي، بصيغتها المعدلة بالقرار ٥٠٩/٥٦ المؤرخ ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢، ستجري الجمعية العامة هذه الانتخابات للدورة الستين قبل افتتاح تلك الدورة بثلاثة أشهر على الأقل.

(١٦) للاطلاع على البنود الفرعية من (أ) إلى (و) انظر الفرع طاء، ''بنود اللجنة الخامسة''، البند ١٧.

١٩ - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة.

٢٥ - تنفيذ قرارات الأمم المتحدة.

٥٣ - تنشيط أعمال الجمعية العامة.

٥٤ - مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة[١٧].

٥٥ - تعزيز منظومة الأمم المتحدة.

٥٦ - متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية.

٥٧ - التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى[١٨]:

(أ) التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي؛

(ب) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية؛

(ج) التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرقي آسيا؛

(د) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي للبحر الأسود؛

(هـ) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية؛

(و) التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا؛

(ز) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا؛

(ح) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي؛

(ط) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للفرانكفونية؛

(ي) التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي؛

(ك) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية؛

(ل) التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية؛

---

(١٧) لا يزال هذا البند مدرجا أيضا في جدول أعمال الدورة الثامنة والخمسين (المقرر ٥٦٥/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣). ويتوقف إدراجه في جدول أعمال الدورة التاسعة والخمسين على الإجراء الذي قد تتخذه الجمعية العامة بشأنه في دورتها الثامنة والخمسين.

(١٨) انظر الفقرة ٤ (ل) من مرفق القرار ٣١٦/٥٨.

(م) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية؛

(ن) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛

(س) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية؛

(ع) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي؛

(ف) التعاون بين الأمم المتحدة ومنتدى جزر المحيط الهادئ؛

(ص) التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية؛

(ق) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي.

١٥٨ - تعدد اللغات.

١٥٩ - مسألة تمثيل ثلاثة وعشرين مليون نسمة بتايوان في الأمم المتحدة.

١٦١ - إعلان الأمم المتحدة يومي ٨ و ٩ أيار/مايو مناسبة للتذكر والمصالحة.

بند اللجنة الأولى

٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية[١٥].

بند اللجنة الرابعة

٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية[١٥].

بند اللجنة الثانية

٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية[١٥].

بند سيناقش في اللجنة الثالثة

٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.

بنود ستناقش في اللجنة الخامسة

١٠٨ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات:

(أ) الأمم المتحدة؛

(ب) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛

(ج) منظمة الأمم المتحدة للطفولة؛

(د) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى؛

(هـ) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث؛

(و) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛

(ز) صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

(ح) صندوق الأمم المتحدة للسكان؛

(ط) برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية؛

(ي) صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات؛

(ك) مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع؛

(ل) المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١؛

(م) المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛

(ن) الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية.

١٠٩ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة.

١١٠ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

١١١ - تخطيط البرامج.

١١٢ - تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة.

١١٣ - تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية.

١١٤ - خطة المؤتمرات.

١١٥ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة.

١١٦ - إدارة الموارد البشرية.

١١٧ - وحدة التفتيش المشتركة.

١١٨ - النظام الموحد للأمم المتحدة.

١١٩ - نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

١٢٠ - تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية.

١٢١ - استعراض تنفيذ قراري الجمعية العامة ٢١٨/٤٨ باء و ٢٤٤/٥٤.

١٢٢ - إقامة العدل في الأمم المتحدة.

١٢٣ - تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

١٢٤ - تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١.

١٢٥ - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

١٢٦ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا.

١٢٧ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك.

١٢٨ - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص.

١٢٩ - تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

١٣٠ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية.

١٣١ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية.

١٣٢ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا.

١٣٣ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا.

١٣٤ - تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١):

(أ) بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت؛

(ب) أنشطة أخرى.

١٣٥ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو.

١٣٦ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا.

١٣٧ - تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط:

(أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك؛

(ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.

١٣٨ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون.

١٣٩ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية.

١٥٥ - تمويل عملية الأمم المتحدة في بوروندي.

١٥٦ - تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار.

١٥٧ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي.

١٧ - تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى[١٩]:

(أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

(ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات؛

(ج) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات؛

(د) تعيين أعضاء في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة؛

(هـ) تعيين أعضاء وأعضاء مناوبين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة؛

(و) تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية.

٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية[١٥].

(١٩) للاطلاع على البنود الفرعية من (ز) إلى (ي)، انظر الفرع طاء، ''بنود الجلسات العامة''، البند ١٧.

بنود ستناقش في اللجنة السادسة

١٤٧ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف.

١٥٢ - الاتفاقية الدولية لمنع استنساخ البشر لأغراض التكاثر.

١٥٣ - منح منظمة شنغهاي للتعاون مركز المراقب لدى الجمعية العامة.

١٥٤ - منح الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي مركز المراقب لدى الجمعية العامة.

١٦٠ - منح منظمة معاهدة الأمن الجماعي مركز مراقب في الجمعية العامة.

٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية[١٥].

خامسا - توزيع البنود

٥٥ - يستند توزيع البنود المبين في الفقرة ٧٤ أدناه إلى التنظيم الذي اعتمدته الجمعية العامة لهذه البنود في السنوات السابقة وهي منظمة تحت العناوين المدرجة في مشروع جدول الأعمال الوارد في الفقرة ٥٤ أعلاه. ويود الأمين العام أن يشير إلى القرارات والمقررات ذات الصلة التي تتناول المبادئ التوجيهية المتصلة بتوزيع البنود، وهي المقرر ٤٠١/٣٤ (A/520/Rev.15، المرفق السادس)، والقرار ٨٨/٣٩ باء، والقرار ٤٥/٤٥ (A/520/Rev.15 و Amend.1 و المرفقان السابع والثامن)، والمرفق الأول للقرار ٢٦٤/٤٨، ومرفق القرار ٢٤١/٥١.

٥٦ - كما يود الأمين العام أن يوجه انتباه المكتب إلى الفقرات الفرعية ٤ (ج) و (هـ) و (ط) و (ي) من مرفق القرار ٣١٦/٥٨ المتصلة بتوزيع البنود للدورة التاسعة والخمسين.

٥٧ - ويود الأمين العام الإشارة إلى أن أي طلب يرد في المستقبل من إحدى المنظمات للحصول على مركز المراقب لدى الجمعية العامة سيُنظر فيه في جلسة عامة بعد أن تكون اللجنة السادسة للجمعية العامة قد نظرت في المسألة (القرار ١٩٥/٥٤). (انظر أيضا الفقرة ٥٩).

٥٨ - ولم تنظر الجمعية العامة من قبل في البنود التالية من مشروع جدول الأعمال:

١٥٣ - منح منظمة شنغهاي للتعاون مركز المراقب لدى الجمعية العامة.

١٥٤ - منح الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي مركز المراقب لدى الجمعية العامة.

١٥٩ - مسألة تمثيل ثلاثة وعشرين مليون نسمة بتايوان في الأمم المتحدة.

١٦٠ - منح منظمة معاهدة الأمن الجماعي مركز مراقب في الجمعية العامة.

١٦١ - إعلان الأمم المتحدة يومي ٨ و ٩ أيار/مايو مناسبة للتذكر والمصالحة. وقد اقترح مقدمو طلب إدراج البند ١٦١ النظر فيه مباشرة في جلسة عامة.

٥٩ - ووفقا للفقرة ٢ من القرار ١٩٥/٥٤، ينبغي إحالة البنود ١٥٣ و ١٥٤ و ١٦٠ إلى اللجنة السادسة (انظر الفقرة ٥٧).

٦٠ - وفيما يتعلق بالبند ١٠ من مشروع جدول الأعمال (تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة)، فإنه عملا بالفقرتين ٤ و ١٠ من القرار ٢٤١/٥١، وكما حدث في الدورات السابقة، يود الأمين العام أن يقوم يوم الثلاثاء ٢١ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٤، بتقديم عرض موجز لتقريره السنوي[٢٠] بوصفه البند الأول في الفترة الصباحية قبل افتتاح المناقشة العامة.

٦١ - وفيما يتعلق بالبند ١٢ من مشروع جدول الأعمال (تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي)، يود الأمين العام الإشارة إلى الفقرة ٤ (ج) من مرفق قرار الجمعية العامة ٣١٦/٥٨ التي قررت بموجبها الجمعية العامة النظر في البند برمته في جلسة عامة، على أن تتولى اللجنة الخامسة معالجة الجوانب الإدارية والبرنامجية والمتعلقة بالميزانية.

٦٢ - وفيما يتعلق بالبند ٢٠ من مشروع جدول الأعمال (تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة)، يود الأمين العام الإشارة إلى الفقرة ٤ (ط) من مرفق القرار ٣١٦/٥٨ التي قررت فيها الجمعية العامة إحالة البند للنظر فيه سنويا في لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة).

٦٣ - وفيما يتصل بالبند ٢٢ من مشروع جدول الأعمال (تقديم المساعدة في الأعمال المتعلقة بالألغام)، يود الأمين العام الإشارة إلى الفقرة ٤ (ي) من مرفق القرار ٣١٦/٥٨ التي قررت فيها الجمعية العامة إحالة البند، الذي كان في الدورات السابقة يُنظر فيه مباشرة في جلسة عامة، للنظر فيه كل سنتين في لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة).

٦٤ - وفيما يتعلق بالبند ٢٣ من مشروع جدول الأعمال (استعراض تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية)، يود الأمين العام الإشارة إلى الفقرتين ١ و ٣ من القرار ٩٠/٥٨ اللتين قررت فيهما الجمعية العامة، في جملة أمور، إجراء استعراض للتقدم المحرز في تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسبيس

(٢٠) سيصدر بوصفه الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١ (A/59/1).

الثالث) في جلسة (جلسات) عامة خلال دورتها التاسعة والخمسين في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤.

٦٥ - وفيما يتصل بالبند ٤٠ (ب) من مشروع جدول الأعمال (تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان أو المناطق) والبند ٤٥ من مشروع جدول الأعمال (تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية)، قد يود المكتب الإشارة إلى الفقرة ٤ (هـ) من مرفق القرار ٣١٦/٥٨ التي قررت الجمعية العامة فيها إحالة هذين البندين اللذين كان يُنظر فيهما مباشرة في جلسة عامة في الدورات السابقة، لكي يُنظر فيهما كل سنة في اللجنة الثانية.

٦٦ - وفيما يتصل بالبند ٤٤ من مشروع جدول الأعمال (متابعة نتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية السادسة والعشرين: تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز))، يود الأمين العام توجيه انتباه المكتب إلى الفقرة ١ من القرار ٣١٣/٥٨ التي قررت فيها الجمعية العامة، في جملة أمور، أن يُعقد في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ الاجتماع الرفيع المستوى لاستعراض التقدم المحرز في الوفاء بالالتزامات المحددة في الإعلان.

٦٧ - وفيما يتعلق بالبند ٤٦ من مشروع جدول الأعمال (التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما)، يود الأمين العام الإشارة إلى المقرر ٥٢٩/٥٨، الذي قررت فيه الجمعية العامة، واضعة في اعتبارها أن عام ٢٠٠٤ سيشهد مرور عشرة أعوام على انعقاد المؤتمر الدولي للسكان والتنمية في القاهرة، تخصيص يوم واحد أثناء انعقاد دورتها التاسعة والخمسين للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة للمؤتمر الدولي للسكان والتنمية. ويود الأمين العام أيضا أن يشير إلى القرار ٢٧٠/٥٧ باء الذي قررت فيه الجمعية العامة أن تنظر في إطار هذا البند في فصول التقرير السنوي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة بالتنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، بما في ذلك عن طريق مشاركة رئيس المجلس في المناقشات.

٦٨ - وفيما يتعلق بالبند ٦٦ من مشروع جدول الأعمال (نزع السلاح العام والكامل)، يود الأمين العام أن يوجه انتباه المكتب إلى أن بعض أجزاء التقرير السنوي للوكالة الدولية للطاقة الذرية، الذي سينظر فيه مباشرة في جلسات عامة في إطار البند ١٤، تتناول موضوع

هذا البند. ولذلك فقد يود المكتب أن يوصي بتوجيه انتباه اللجنة الأولى إلى فقرات التقرير ذات الصلة بهذا الموضوع، وذلك في سياق نظرها في البند ٦٦.

٦٩ - وفيما يتعلق بالبند ٩٦ من مشروع جدول الأعمال (التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة)، يود الأمين العام أن يوجه انتباه المكتب إلى الفقرة ٨ من القرار ١٦٤/٥٧ التي قررت فيها الجمعية العامة تكريس جلسة عامة في دورتها التاسعة والخمسين، في عام ٢٠٠٤، للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة، مستفيدة في ذلك من الأحداث التي ستنظم في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٤ بمناسبة اليوم العالمي للأسرة.

٧٠ - وفيما يتعلق بالبند ١٠٠ من مشروع جدول الأعمال (النهوض بالمرأة)، يود الأمين العام أن يذكِّر بالفقرة ١٦ من مرفق القرار ١٢٥/٣٩، بشأن صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، وفيما يلي نصها:

> ”١٦ - ويقوم المدير، مع أخذ مشورة اللجنة الاستشارية في الاعتبار، بتقديم تقرير سنوي إلى مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن عمليات الصندوق وإدارته وميزانيته. ويقدم المدير إلى الجمعية العامة تقريرا مماثلا، يحال إلى اللجنة الثانية للنظر في جوانب التعاون التقني فيه، وكذلك إلى اللجنة الثالثة“.

ولذا قد يود المكتب أن يوصي بأن يحال التقرير إلى اللجنة الثانية للنظر فيه في إطار البند ٩٢ من مشروع جدول الأعمال (الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية).

٧١ - وفيما يتصل بالبند ١٠٧ (ب) من مشروع جدول الأعمال (مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية)، يود الأمين العام أن يوجه انتباه المكتب إلى القرار ١٨١/٥٨ الذي قررت بموجبه الجمعية العامة، في الفقرة ١٧، أن تكرس جلسة عامة للاحتفال بيوم حقوق الإنسان في الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة وذلك في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، على أن تنظم كحوار تفاعلي لاستعراض إنجازات عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، ١٩٩٥-٢٠٠٤، ولمناقشة ما يمكن الاضطلاع به مستقبلا من أنشطة لتعزيز التثقيف في مجال حقوق الإنسان.

٧٢ - وفيما يتعلق بالبند ١١١ من مشروع جدول الأعمال (تخطيط البرامج)، يود الأمين العام الإشارة إلى القرارين ٢٣٦/٥٤ و ٢٨٢/٥٧. ففي الفقرة ٤ من الجزء الثالث من القرار ٢٨٢/٥٧ كررت الجمعية العامة تأكيد رأيها بأن تدرج الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة، وكذلك المجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجان الرئيسية التابعة للجمعية العامة، في

برامج عملها إجراء استعراض لتوصيات لجنة البرنامج والتنسيق ذات الصلة بأعمالها وأن تتخذ الإجراءات المناسبة بصددها. كما يود الأمين العام الإشارة إلى الفقرة ٥ من القرار ٢٦٩/٥٨ التي طلبت فيها الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يعد، على أساس تجريبي، إطارا استراتيجيا لتقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين، لكي يحل محل الخطة المتوسطة الأجل الحالية لفترة أربع سنوات.

٧٣ - ويوصي الأمين العام بأن تحيل الجمعية العامة البرامج التالية للإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧، وفق ما أوصت به لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الرابعة والأربعين[٢١]، إلى اللجان الرئيسية ذات الصلة لكي تستعرضها وتتخذ إجراءات بشأنها ولكي تقدَّم بعد ذلك إلى اللجنة الخامسة للنظر فيها في سياق الإطار الاستراتيجي العام للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ في إطار البند المعنون ''تخطيط البرامج'':

البرنامج	العنوان	الوثائق	اللجنة
٣	نزع السلاح	A/59/6، البرنامج ٣	اللجنة الأولى
١٠	التجارة والتنمية	A/59/6، البرنامج ١٠	اللجنة الثانية
١٩	حقوق الإنسان	A/59/6، البرنامج ١٩	اللجنة الثالثة
٢٣	الإعلام	A/59/6، البرنامج ٢٣	لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

وفي ضوء ما تقدم، قد يود المكتب توصية الجمعية العامة بأن يحال البند ١١١ أيضا إلى اللجان الرئيسية المعنية.

٧٤ - ورهنا بالتغييرات التي قد يجريها المكتب على ضوء الفقرات من ٥٥ إلى ٧٣ أعلاه، فإن توزيع بنود مشروع جدول الأعمال سيكون كما يلي[٢٢]:

(٢١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٦ (A/59/16)، الفصل الثاني، الفرع جيم.

(٢٢) الأرقام الواردة بين القوسين المعقوفين [م -] هي أرقام البنود في مشروع جدول الأعمال الوارد بالفقرة ٥٤ أعلاه.

البنود التي ستناقش في الجلسات العامة

ألف – صون السلام والأمن الدوليين

١ – تقرير مجلس الأمن [م – ١١].

٢ – دور الماس في تأجيج الصراع [م – ٢١].

٣ – استعراض تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية [م – ٢٣] (انظر الفقرة ٦٤).

٤ – منع نشوب الصراعات المسلحة [م – ٢٤].

٥ – الحالة في أمريكا الوسطى: التقدم المحرز في تشكيل منطقة سلام وحرية وديمقراطية وتنمية [م – ٢٦].

٦ – الحالة في أفغانستان وآثارها على السلام والأمن الدوليين [م – ٢٧].

٧ – مسألة جزيرة مايوت القمرية [م – ٢٨].

٨ – ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا [م – ٢٩].

٩ – مسألة قبرص [م – ٣٠] (انظر الفقرة ٥٠).

١٠ – العدوان المسلح على جمهورية الكونغو الديمقراطية [م – ٣١] (انظر الفقرة ٥٠).

١١ – مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) [م – ٣٢] (انظر الفقرة ٥٠).

١٢ – العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلام والأمن الدوليين [م – ٣٣] (انظر الفقرة ٥٠).

١٣ – آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها [م – ٣٤] (انظر الفقرة ٥٠).

١٤ – إعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية بشأن الهجوم العسكري الجوي والبحري على الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الذي قامت به حكومة الولايات المتحدة الحالية في نيسان/أبريل ١٩٨٦ [م – ٣٥] (انظر الفقرة ٥٠).

١٥ – الحالة في الشرق الأوسط [م – ٣٧].

١٦ - قضية فلسطين [م - ٣٨].

١٧ - حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي [م - ٤٣] (انظر الفقرة ٥٠).

١٨ - إنهاء التدابير الاقتصادية القسرية الانفرادية التي تتجاوز الحدود الإقليمية كوسيلة للإكراه السياسي والاقتصادي [م - ٤٩] (انظر الفقرة ٥١).

باء - تعزيز النمو الاقتصادي المستمر والتنمية المستدامة وفقا لقرارات الجمعية العامة ومؤتمرات الأمم المتحدة المعقودة مؤخرا

١٩ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي [م - ١٢] (انظر الفقرة ٦١).

٢٠ - ثقافة السلام [م - ٣٦].

٢١ - متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل [م - ٤١].

٢٢ - دور الأمم المتحدة في إقامة نظام إنساني عالمي جديد [م - ٤٢].

٢٣ - متابعة نتائج الدورة الاستثنائية السادسة والعشرين: تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) [م - ٤٤] (انظر الفقرة ٦٦).

٢٤ - التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما [م - ٤٦] (انظر الفقرة ٦٧).

٢٥ - ٢٠٠١-٢٠١٠: عقد دحر الملاريا في البلدان النامية، لا سيما في أفريقيا [م - ٤٧].

٢٦ - الرياضة بوصفها وسيلة لتعزيز السلام والتنمية: السنة الدولية للرياضة والتربية البدنية [م - ٤٨].

٢٧ - التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة [م - ٩٦] (انظر الفقرة ٦٩).

جيم - تنمية أفريقيا

٢٨ - الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي [م - ٣٩]:

(أ) الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي؛

(ب) أسباب الصراع وتعزيز السلام الدائم والتنمية المستدامة في أفريقيا.

دال – تعزيز حقوق الإنسان

٢٩ – مسائل حقوق الإنسان [م – ١٠٧]:

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (انظر الفقرة ٧١).

هاء – التنسيق الفعال لجهود المساعدة الإنسانية

٣٠ – تعزيز تنسيق ما تقدمه الأمم المتحدة من مساعدة إنسانية ومن مساعدة غوثية في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة [م – ٤٠] (انظر الفقرة ٦٥)[٢٣]:

(أ) تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ؛

(ج) تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛

(د) تقديم المساعدة الدولية الطارئة من أجل إحلال السلام والأوضاع الطبيعية في أفغانستان المنكوبة بالحرب وتعميرها.

واو – تعزيز العدالة والقانون الدولي

٣١ – تقرير محكمة العدل الدولية [م – ١٣].

٣٢ – المحيطات وقانون البحار [م – ٥٠]:

(أ) المحيطات وقانون البحار؛

(ب) استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق تنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة.

---

(٢٣) للاطلاع على البند الفرعي (ب)، انظر البند ١٢ تحت اللجنة الثانية.

٣٣ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ [م - ٥١].

٣٤ - تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ سنة ١٩٩١ [م - ٥٢].

زاي - نزع السلاح

٣٥ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية [م - ١٤] (انظر الفقرة ٦٨).

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية ومسائل أخرى

٣٦ - افتتاح رئيس الجمعية العامة للدورة [م - ١].

٣٧ - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل [م - ٢].

٣٨ - وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة التاسعة والخمسين [م - ٣]:

(أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض؛

(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض.

٣٩ - انتخاب رئيس الجمعية العامة [م - ٤].

٤٠ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة [م - ٦].

٤١ - الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة [م - ٧].

٤٢ - تنظيم الأعمال وإقرار جدول العمال وتوزيع البنود: تقارير المكتب [م - ٨].

٤٣ - المناقشة العامة [م - ٩].

٤٤ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة [م - ١٠] (انظر الفقرة ٦٠).

٤٥ - انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الرئيسية [م - ١٥]:

(أ) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن؛

(ب) انتخاب ثمانية عشر عضوا في المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٤٦ - انتخاب لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وانتخابات أخرى: انتخاب سبعة أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق [م - ١٦].

٤٧ - تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى [م - ١٧][٢٤]:

(ز) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات؛

(ح) تعيين أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة؛

(ط) تعيين وكيل الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية؛

(ي) إقرار تعيين الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية.

٤٨ - انتخاب قضاة المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ [م - ١٨].

٤٩ - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة [م - ١٩].

٥٠ - تنفيذ قرارات الأمم المتحدة [م - ٢٥].

٥١ - تنشيط أعمال الجمعية العامة [م - ٥٣].

٥٢ - مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة [م - ٥٤].

٥٣ - تعزيز منظومة الأمم المتحدة [م - ٥٥].

٥٤ - متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية [م - ٥٦].

٥٥ - التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى [م - ٥٧]:

(أ) التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي؛

(ب) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية؛

(ج) التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرقي آسيا؛

(٢٤) للاطلاع على البنود الفرعية من (أ) إلى (و)، انظر البند ٣٦ تحت اللجنة الخامسة.

(د) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي للبحر الأسود؛

(هـ) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية؛

(و) التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا؛

(ز) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا؛

(ح) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي؛

(ط) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للفرانكفونية؛

(ي) التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي؛

(ك) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية؛

(ل) التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية؛

(م) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية؛

(ن) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛

(س) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية؛

(ع) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي؛

(ف) التعاون بين الأمم المتحدة ومنتدى جزر المحيط الهادئ؛

(ص) التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية؛

(ق) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي.

٥٦ - تعدد اللغات [م - ١٥٨].

اللجنة الأولى

زاي - نزع السلاح

١ - تخفيض الميزانيات العسكرية [م - ٥٨].

٢ - صون الأمن الدولي - علاقات حسن الجوار والاستقرار والتنمية في جنوب شرق أوروبا [م - ٥٩].

٣ - التحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في مجال التحقق [م - ٦٠].

٤ - التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي [م - ٦١].

٥ - دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح [م - ٦٢].

٦ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط [م - ٦٣].

٧ - عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها [م - ٦٤].

٨ - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي [م - ٦٥].

٩ - نزع السلاح العام والكامل [م - ٦٦] (انظر الفقرة ٦٨):

(أ) الإخطار بالتجارب النووية؛

(ب) اتخاذ مزيد من التدابير في ميدان نزع السلاح لمنع سباق التسلح في قاع البحار والمحيطات وتحت قاع البحار والمحيطات؛

(ج) التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة؛

(د) تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥؛

(هـ) الصلة بين نزع السلاح والتنمية؛

(و) الأمن الدولي لمنغوليا ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية؛

(ز) القذائف؛

(ح) الامتثال لاتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة؛

(ط) نزع السلاح الإقليمي؛

(ي) تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

(ك) تحسين فعالية أساليب عمل اللجنة الأولى؛

(ل) التشريعات الوطنية المتعلقة بنقل الأسلحة والمعدات العسكرية والسلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج؛

(م) تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

(ن) تعزيز التعددية في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار؛

(س) مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة؛

(ع) متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها؛

(ف) تخفيض الخطر النووي؛

(ص) تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل؛

(ق) المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة؛

(ر) نحو عالم خال من الأسلحة النووية: خطة جديدة؛

(ش) تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة؛

(ت) تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام؛

(ث) الشفافية في مجال التسلح؛

(خ) نزع السلاح النووي؛

(ذ) تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة وجمعها؛

(ض) الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه؛

(أأ) عقد مؤتمر للأمم المتحدة لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية في سياق نزع السلاح النووي؛

(ب ب) إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا؛

(ج ج) توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح؛

(د د) عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح.

١٠ - استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة [م - ٦٧]:

(أ) برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح؛

(ب) الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية للأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح؛

(ج) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

(د) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا؛

(هـ) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ؛

(و) مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح؛

(ز) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية؛

(ح) تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا.

١١ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة [م - ٦٨]:

(أ) المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح؛

(ب) معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح؛

(ج) تقرير مؤتمر نزع السلاح؛

(د) تقرير هيئة نزع السلاح.

١٢ - خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط [م - ٦٩].

١٣ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر [م - ٧٠].

١٤ - تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط [م - ٧١].

١٥ - معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية [م - ٧٢].

١٦ - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية وتدمير تلك الأسلحة [م - ٧٣].

طاء – المسائل التنظيمية والإدارية ومسائل أخرى

١٧ – تخطيط البرامج (البرنامج ٣ من الإطار الاستراتيجي المقترح) [م-١١١] (انظر الفقرتين ٧٢ و ٧٣).

١٨ – انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية [م-٥].

اللجنة السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

ألف – صون السلام والأمن الدوليين

١ – تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (انظر الفقرة ٦٢) [م-٢٠].

٢ – تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام (انظر الفقرة ٦٣) [م-٢٢].

٣ – آثار الإشعاع الذري [م-٧٤].

٤ – التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية [م-٧٥].

٥ – وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى [م-٧٦].

٦ – تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة [م-٧٧].

٧ – استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات [م-٧٨].

٨ – المسائل المتصلة بالإعلام [م-٧٩].

٩ – المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي [م-٨٠].

١٠ – الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي [م-٨١].

١١ – تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة [م-٨٢].

١٢ - تسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي [م-٨٣].

١٣ - مسألة الجزر الملغاشية غلوريوز وخوان دي نوفا ويوروبا وباساس دا إنديا [م-٨٤].

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية ومسائل أخرى

١٤ - تخطيط البرامج (البرنامج ٢٣ من الإطار الاستراتيجي المقترح) [م-١١١] (انظر الفقرتين ٧٢ و ٧٣).

١٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية [م-٥].

اللجنة الثانية

ألف - صون السلام والأمن الدوليين

١ - السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية [م-٩٣].

باء - تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات التي اتخذتها الجمعية العامة ومؤتمرات الأمم المتحدة المعقودة مؤخرا

٢ - تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية [م-٤٥] (انظر الفقرة ٦٥).

٣ - المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي [م-٨٥]:

(أ) التجارة الدولية والتنمية؛

(ب) النظام المالي الدولي والتنمية؛

(ج) أزمة الديون الخارجية والتنمية؛

(د) السلع الأساسية.

٤ - متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية [م-٨٦].

٥ - التنمية المستدامة [م-٨٧]:[١٠]

(أ) تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة؛

(ب) مواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية[١١]؛

(ج) الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث؛

(د) حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة؛

(هـ) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا؛

(و) اتفاقية التنوع البيولوجي؛

(ز) عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة.

٦ - تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) ودورة الجمعية العامة الاستثنائية الخامسة والعشرين [م-٨٨] [١٢].

٧ - العولمة والاعتماد المتبادل [م-٨٩]:

(أ) العولمة والاعتماد المتبادل؛

(ب) الهجرة الدولية والتنمية؛

(ج) منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع، وإعادة تلك الأموال إلى بلدانها الأصلية[١٣]؛

(د) الثقافة والتنمية؛

(هـ) دمج الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية في الاقتصاد العالمي.

٨ - مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعا خاصة [م-٩٠]:

(أ) مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نموا؛

(ب) إجراءات محددة تتصل بالاحتياجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية: نتائج المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإنمائية الدولية المعني بالتعاون في مجال النقل العابر.

٩ - القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى [م-٩١]:

(أ) تنفيذ عقد الأمم المتحدة الدولي الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦)؛

(ب) دور المرأة في التنمية؛

(ج) التعاون في ميدان التنمية الصناعية.

١٠ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية [م-٩٢] (انظر الفقرة ٧٠):

(أ) الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة؛

(ب) الاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة.

١١ - التدريب والبحث [م-٩٤]:

(أ) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث؛

(ب) جامعة الأمم المتحدة.

هاء - التنسيق الفعال لجهود المساعدة الإنسانية

١٢ - تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة [م-٤٠] (انظر الفقرة ٦٥)[٢٥]:

(ب) تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان أو المناطق.

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية ومسائل أخرى

١٣ - تخطيط البرامج (البرنامج ١٠ من الإطار الاستراتيجي المقترح) [م-١١١] (انظر الفقرتين ٧٢ و ٧٣).

١٤ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية [م-٥].

(٢٥) للاطلاع على البنود الفرعية (أ) و (ب) و (ج) و (د)، انظر البند ٣٠ تحت الجلسات العامة.

اللجنة الثالثة

ألف – صون السلام والأمن الدوليين

١ – تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية [م-١٠٢].

باء – تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات التي اتخذتها الجمعية العامة ومؤتمرات الأمم المتحدة المعقودة مؤخرا

٢ – تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمية للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين [م-٩٥].

٣ – التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة [م-٩٦] (انظر الفقرة ٦٩).

(أ) التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة؛

(ب) عقد الأمم المتحدة لمحو الأمية: توفير التعليم للجميع

٤ – متابعة السنة الدولية لكبار السن: الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة [م-٩٧].

٥ – النهوض بالمرأة [م-١٠٠] (انظر الفقرة ٧٠).

٦ – تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة ”المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين“ [م-١٠١].

دال – تعزيز حقوق الإنسان

٧ – تعزيز حقوق الأطفال وحمايتها [م-١٠٣].

٨ – برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم، ١٩٩٥ – ٢٠٠٤ [م-١٠٤].

٩ – القضاء على العنصرية والتمييز العنصري [م-١٠٥]:

(أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري؛

(ب) التنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وخطة عمل دربان.

١٠ - حق الشعوب في تقرير المصير [م-١٠٦].

١١ - مسائل حقوق الإنسان [م-١٠٧]:

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان؛

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (انظر الفقرة ٧١)؛

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين؛

(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما؛

(هـ) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان.

حاء - مكافحة المخدرات، ومنع الجريمة، ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره

١٢ - منع الجريمة والعدالة الجنائية [م-٩٨].

١٣ - المراقبة الدولية للمخدرات [م-٩٩].

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية ومسائل أخرى

١٤ - تخطيط البرامج (البرنامج ١٩ من الإطار الاستراتيجي المقترح) [م-١١١] (انظر الفقرتين ٧٢ و ٧٣).

١٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية [م-٥].

اللجنة الخامسة

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية ومسائل أخرى

١ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات [م-١٠٨]:

(أ) الأمم المتحدة؛

(ب) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛

(ج) منظمة الأمم المتحدة للطفولة؛

(د) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى؛

(هـ) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث؛

(و) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛

(ز) صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

(ح) صندوق الأمم المتحدة للسكان؛

(ط) برامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية؛

(ي) صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات؛

(ك) مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع؛

(ل) المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١؛

(م) المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛

(ن) الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية.

٢ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة [م-١٠٩].

٣ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ [م-١١٠].

٤ - تخطيط البرامج [م-١١١] (انظر الفقرتين ٧٢ و ٧٣).

٥ - تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة [م-١١٢].

٦ - تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية [م-١١٣].

٧ - خطة المؤتمرات [م-١١٤].

٨ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة [م-١١٥].

٩ - إدارة الموارد البشرية [م-١١٦].

١٠ - وحدة التفتيش المشتركة [م-١١٧].

١١ - النظام الموحد للأمم المتحدة [م-١١٨].

١٢ - نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة [م-١١٩].

١٣ - تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية [م-١٢٠].

١٤ - استعراض تنفيذ قراري الجمعية العامة ٢١٨/٤٨ باء و ٢٤٤/٥٤ [م-١٢١].

١٥ - إقامة العدل في الأمم المتحدة [م-١٢٢].

١٦ - تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ [م-١٢٣].

١٧ - تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ [م-١٢٤].

١٨ - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام [م-١٢٥].

١٩ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا [م-١٢٦].

٢٠ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك [م-١٢٧].

٢١ - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص [م-١٢٨].

٢٢ - تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية [م-١٢٩].

٢٣ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية [م-١٣٠].

٢٤ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية [م-١٣١].

٢٥ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا [م-١٣٢].

٢٦ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا [م-١٣٣].

٢٧ - تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) [م-١٣٤]:

(أ) بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت؛

(ب) أنشطة أخرى.

٢٨ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو [م-١٣٥].

٢٩ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا [م-١٣٦].

٣٠ - تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط [م-١٣٧]:

(أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك؛

(ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.

٣١ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون [م-١٣٨].

٣٢ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية [م-١٣٩].

٣٣ - تمويل عملية الأمم المتحدة في بوروندي [م-١٥٥].

٣٤ - تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار [م-١٥٦].

٣٥ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي [م-١٥٧].

٣٦ - تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى [م-١٧][(٢٦)]:

(أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

(ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات؛

(ج) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات؛

(د) تعيين أعضاء في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة؛

(هـ) تعيين أعضاء وأعضاء مناوبين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة؛

(و) تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية.

٣٧ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية [م-٥].

---

(٢٦) للاطلاع على البنود الفرعية (ز) إلى (ي)، انظر البند ٤٧ تحت الجلسات العامة.

اللجنة السادسة

واو – تعزيز العدالة والقانون الدولي

١ – جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول [م-١٤٠].

٢ – مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً [م-١٤١].

٣ – حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا الصراعات المسلحة [م-١٤٢].

٤ – النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين [م-١٤٣].

٥ – اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية [م-١٤٤].

٦ – تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السابعة والثلاثين [م-١٤٥].

٧ – تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والخمسين [م-١٤٦].

٨ – المحكمة الجنائية الدولية [م-١٤٨].

٩ – تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة [م-١٤٩].

١٠ – نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها [م-١٥١].

حاء – مكافحة المخدرات، ومنع الجريمة، ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره

١١ – التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي [م-١٥٠].

طاء – المسائل التنظيمية والإدارية ومسائل أخرى

١٢ – تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف [م-١٤٧].

١٣ – الاتفاقية الدولية لمنع استنساخ البشر لأغراض التكاثر [م-١٥٢].

١٤ – انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية [م-٥].